وإذا ترتب على رفع معاش أى من المستحقين إلى الحد الأدنى المشار إليه أن زاد مجموع معاشاتهم على خمسة عشر جنيها شهريا خصمت الزيادة عن هذا القدر ممن رفع معاشه إلى الحد الأدنى وذلك بنسبة القدر الذى رفع به معاشه إلى مجموع مارفعت به معاشات مجموع المستحقين .

وتدخل كل من الزيادة المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) والإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٣/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ فى قيمة الحد الأدنى للمعاش .

(المادة السابعة)

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة .

كما يعاد توزيع معاشات المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد رفع معاشه إلى الحد الأدنى إذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل .

وعند رفع وإعادة توزيع المعاشات وفقا لحكم الفقرتين السابقتين يراعى عدم الإخلال بالحق فى الزيادة المنصوص عليها فى المادتين (١) و (٢) إذا كان ذلك يحقق لصاحب الشأن قدرا أكبر .

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها صاحب المعاش لزيادة معاشه وذلك إذا كان المعاش مضافا إليه هذه الزيادة لا يجاوز الحد الأدنى للمعاش .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة صرف الزيادة وفروق الحد الأدنى دون حاجة لتقديم طلب من صاحب الشأن .

وتعد هذه الجهات الأنموذج اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون وعليها موافاة صاحب الشأن به .

(المادة التاسعة)

تطبق أحكام الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٧١ والمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة العاشرة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات وفروق الحد الأدنى المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/٧/١ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتربط الزيادة المستحقة بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا .

(المادة الثانية)

تسرى فى شأن الزيادة المشار إليها القواعد التالية :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المعاش المستحق عن المتفع بحسب الأحوال ، وتوزع على المستحقين بنسب توزيع المعاش .

٢ ـ تستحق الزيادة للمستحقين عن صاحب المعاش الذى أفاد من أحكام هذا القانون ولو وقعت وفاته بعد تاريخ العمل به .

٣ ـ عدم تجاوز المعاش وأية إضافات أخرى بما فيها هذه الزيادة مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما شهريا .

ويستثنى من هذا الحكم المعاشات المقررة فى حالات إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو فى إحدى

الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ،على أنه إذا قل إجمالى ما يتقاضاه من انتهت خدمته بإحدى هذه الأسباب بعد تاريخ العمل بهذا القانون عما يتقاضاه قرينه قبل هذا التاريخ زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

٤ — تستبعد الزيادة من المعاش عند حساب كل من الإعانة الإضافية وإعانة غلاء المعيشة المشار إليهما ، كما تستبعد كل من الإعانتين المذكورتين عند حساب الزيادة .

٥ — فى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش بالإضافة إلى حدود الجمع وذلك مع عدم تجاوز مجموع ما يصرف من الزيادة لصاحب الشأن الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى .

٦ — فى حالة جمع أحد المستحقين عن صاحب المعاش أو عن المنتفع بين المعاش والدخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش وذلك بالإضافة لحدود الجمع بين المعاش والدخل .

٧ — يسرى فى شأن الزيادة الإعفاء من الضريبة والرسوم المنصوص عليها بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

٨ — يجبر كسر القرش إلى قرش فى حساب هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

تعتبر الزيادة المشار إليها جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند تحديد الجزء المستحق الصرف فى حالة حصوله على دخل .

(ب) منحة وفاة صاحب المعاش .

(جـ) نفقات جنازة صاحب المعاش .

(د) منحة زواج البنت أو الأخت .

(هـ) المعاش المستحق عن المنتفع أو عن صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاش .

(و) المعاش المستحق عن المنتفع أو عن صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين .

(المادة الرابعة)

يرفع الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه إلى اثنى عشر جنيها .

كما يرفع الحد الأدنى لمعاش المجند المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٦٢) إلى اثنى عشر جنيها بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة والإعانة الإضافية والزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون وفى حالة وفاته يكون المعاش القانونى منه تسعة جنيهات .

(المادة الخامسة)

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة ، على أنه إذا قل إجمالى ما يتقاضاه من انتهت خدمته بعد تاريخ العمل بهذا القانون أو أى من المستحقين المطبق فى شأنهم الحد الأدنى للمعاش عما يتقاضاه قرينه قبل هذا التاريخ زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

كما يعاد توزيع معاشات المستحقين عن المنتفع أو عن صاحب المعاش بعد رفع معاشه إلى الحد الأدنى إذا كان ذلك يحقق لهم قدرا أكبر .

وعند رفع وإعادة توزيع المعاشات وفقا لحكم الفقرتين السابقتين يراعى عدم الإخلال بالحق فى الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى إذا كان ذلك يحقق لصاحب الشأن قدرا أكبر .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهة المختصة بصرف الزيادة وفروق الحد الأدنى المقررة بموجب هذا القانون لصاحب الشأن دون حاجة لتقديم طلب ، وتعد الجهة المختصة الأنموذج اللازم لتنفيذ هذا القانون ، وعليها موافاة صاحب الشأن به .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك